المحور الثاني: أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان : الصيغة، الواقف، الموقوف عليه والموقوف. وهو ما نصت عليه المادة 26-06 من قانون الاوقاف.

الصيغة:

وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف و ينقسم إلى قسمين : صريح وكناية. أما الصريح فكأن يقول الواقف : وقفت أو حبست أو سبلت. أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف و غيره و مثاله : الصدقة ، و جعلت المال للفقراء أو في سبيل الله و نحوها ، و لا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على انه يريد بها الوقف. وكما يشترط تعبير عن ارادة الواقف يجب أن تقترن بقبول الموقوف عليهم وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون 26-06 من الاوقاف وهو ذات الموقف في المادة 12 من القانون الملغى .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجدا و يأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة و يأذن في الدفن فيها . فيصير المسجد و المقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

هناك شروط متفق عليه إذ يشترط في صيغة الوقف الجزم : بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الواقف فلا ينعقد الوقف بالوعد ، و يشترط فيها التنجيز و يقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص . و يشترط في الصيغة كذلك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، و قال المالكية بجواز تأقيته . و يقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها. وقد ذهب المشرع الي ما ذهب اليه المالكية طبقا للمادة 8 من قانون 26-06من قانون الاوقاف.

إضافة إلى الشروط المتفق عليها هناك شروط جائزة وتعرف بالاشتراطات او الشروط الجعلية وهي عشرة الادخال والاخراج ، الاعطاء والحرمان، الزيادة والنقصان، التعبير والتبديل، الابدال والاستبدال. وهي ما نص على جوازها المشرع الجزائري بموجب م 18 من قانون 25-06 من قانون الاوقاف. دون توضيحها.

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع و لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب إتباع شرطه ، و يعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه ، ومثال الشروط المخالفة للشرع

أن يشترط الواقف العزوبية فيمن يستحق الوقف. و مثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة و الحال أن هذه الأجرة لا يكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل ، ففي هذه الأحوال و أمثالها لا يعمل بشرط الواقف و نص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف.

ونؤكد في الاخير أن القبول يكون من الموقوف عليه المؤهل قانونا والا وليه أو نائبه القانوني أما الوقف العام فالجهة المخولة هي السلطة المكلفة بالاوقاف 5/8 .

ركن الواقف:

نص المشرع على أن الواقف يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أصيلا أو وكيلا ويشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة. كما يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا، بالغا، غير محجور عليه وأن لا تكون إرادته يعتريها عيب من عيوب الارادة.

أولا: ملكية الشخص الطبيعي للعين محل الوقف: تكتسي الملكية أهمية من الناحية الواقعية وكذا القانونية لما تخوله من حقوق وسلطات لصاحبها وبذلك جاء في المادة 674 من القانون المدني أن الملكية هي :" حق التمتع والتصرف في الأشياء شريطة أن تستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين والأنظمة".

وعليه تعد ملكية العين الموقوفة من أهم المسائل الجوهرية التي يقوم عليها الوقف وهو ما تضمنته المادة 216 من قانون الأسرة في اشتراطها وجوب أن يكون المال المحبس ملكا للواقف. وهو ما أكده المشرع بموجب المادة 10 من قانون الاوقاف. وعليه لا يجوز وقف الشيء المرهون أو المؤجر وهذا لتعلق حق الغير به ، كما يشترط أن يكون معينا وغير مجهول وخال من أي نزاع.

وما يمكن الاشارة اليه أن المشرع وفي ظل قانون 91-10 الملغى أورد عبارة "مالكا مطلقا" ، غير أنه تدارك هذه المسألة في قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف وقام باستبدالها بعبارة " مالكا للمال المراد وقفه" وهذا تماشيا مع التوجهات الحديثة للملكية وما يرد عليها من قيود وهو ما جاء في المادة 39 من ذات القانون التي نصت على ضرورة المحافظة على طبيعة الوقفية للعقارات الموقوفة الكائنة داخل المحيط العمراني في حال شملتها أدوات التهيئة والتعمير، وفي حال فقدانها لطبيعتها الوقفية يستوجب التعويض وفقا للمادة 38.

كما يجب القول أن اشتراط الملكية للعين الموقوفة لا يعفي إمكانية أن يكون الوقف عن طريق الوكالة وهنا لا بد أن يكون وفق الاجراءات القانونية وهو ما نصت عليه المادة 574فقرة 1 من القانون المدني التي جاء فيها :" الوكالة الخاصة هي نوع من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من أعمال التبرعات فالوكالة الخاصة لا تخول الوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

ثانيا: ملكية الشخص المعنوي للعين محل الوقف: خول المشرع الجزائري بموجب قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف للشخص المعنوي إمكانية أن يقوم بالوقف حيث وتحقيقا للمقاصد الشرعية للوقف وخدمة للمصلحة العامة يمكن أن تقوم الدولة بتخصيص وعاء عقاري لخدمة وقفية عامة وذلك من خلال إنشاء مدارس أو دور قرآنية، حيث يقوم الموظف المختص قانونا بهذا الاجراء. غير أن هذا لا يكون وقفا بالمفهوم القانوني لأن الوقف يشترط الملكية وإنما يسمى "تخصيصا أو إرصادا وهو أمر مجاز شرعا لما فيه من مصلحة عامة وإن كان هناك اختلاف فقهي حول وقف الامراء والسلاطين.

وقد نص المشرع بموجب المادة 82 من قانون 90-30 المعدل والمتمم المتضمن الأملاك الخاصة الوطنية على أن القصد من التخصيص وضع ملك من أملاك الدولة أو شخص عمومي تحت تصرف دائرة وزارية أو مرفق عام أو هيئة عمومية أو مصلحة تابعة لها لضمان تأدية خدمة عمومية مسندة لها. وهنا تخرج الاملاك التي تكون على سبيل الحراسة أو التصفية القضائية. والتخصيص هو مصطلح قانوني شبيه بمصطلح الارصاد المعروف فقها بأنه حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من الحاكم أو السلطان ليصرف ريعه على مصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى أو مسجد أو غيره.

يمتاز التخصيص بكونه مجاني حيث يدفع ما يسمى بالدينار الرمزي في العقارات الوقفية المخصصة لانشاء المدارس القرآنية والمساجد، كما أنه لا يجوز إلغاء التخصيص لكونه يمر بعدة اجراءات ادارية. وكذا يكون لمصلحة عامة .

أما عن مراحل تخصيص العقارات لبناء المساجد ومدارس قرآنية بغرض إدماجها ضمن الاملاك الوقفية العامة بعدة اجراءات أهمها طلب التخصيص عادة ما يكون من قبل جمعية او رؤساء الاحياء ، يقدم الطلب الي مديرية أملاك الدولة وهذه الاخيرة ترسل رسالة الى اللجنة الولائية لمختصة ،حيث بعد اجتماع هذه اللجنة يتم اختيار العقار واستصدار قرار التخصيص بعد اعداد مشروعه ولا بد لكمال الاجراءات ولتسوية وضعية الاملاك الوقفية دفع قيمة الارض بالدينار الرمزي وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وهو ما جاء في ال61

من قانون 25-06 بأنه:" تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من إجراء الدفع بالدنار الرمزي مقابل حصولها على العقارات التابعة للأملاك الوطنية المتخصصة لبناء المساجد والمدارس القرآنية والمشاريع المذكورة في المادة 60." كما يمكن أن يكون بقوة القانون من ذلك المقابر طبقا لقانون 11-10 المتضمن قانون البلدية .

ثالثا: أهلية الواقف: باعتبار أن الوقف يعد من التصرفات الضارة ضررا محضا بذمة الواقف فقد اشترط المشرع الاهلية الكاملة للتبرع والا كان تصرفه باطلا بطلانا مطلقا وعليه يشترط بلوغ الواقف سن الرشد وهو 19 سنة كاملة يوم ابرام الوقف وهو ما أكدته المادة 84 من قانون الاسرة وكذا المادة 40 من القانون المدني وبالتالي حتى لو أجاو النائب الشرعي للصبي هذا التصرف فإنه يقع باطلا.

إضافة إلى وجوب بلوغ الواقف سن الرشد القانوني يجب أيضا عدم الحجر عليه وهذا وفقا لاحكام الحجر الواردة في قانون الأسرة . وعليه يتوجب من الموثق قبل ابرامه لعقد الوقف التحقق من ذلك من خلال شهادة الميلاد التي يتم التأشير عليها في الهامش بمنطوق الحكم القاضي بالتقديم لكونه اشهارا بذلك وهو ما نصت عليه المادة 489 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية. كما لا يجوز أن يكون الواقف ممنوع قانونا من التصرف في امواله كالمحبوس لجريمة أو المفلس وغيرهم . فالمشرع قال في المادة 2/10من القانون 91-10 الملغى " ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين". وهو الامر الذي وان لم يتضمنه صراحة قانون 25-06 إلا انه نص على ذلك ضنيا بقوله أن تكون ارادته سليمة . ويمكن في هذا الجانب احتياطا الرجوع الى الفقه الاسلامي الذي يرى الجمهور فيه عدا المالكية نفذ الوقف قبل الحجر عليه وان كان دينه مستغرقا وان كان اراد المماطلبة ، غير أنه إذ أراد الاضرار بالدائنين فإن الوقف يقع باطلا في هذه الحالة. أما اذا كان أوقف ماله كله أو بعضه بعد الحجر عليه فانه لا يكون نافذا إلا بإجازة الدائنين. أما المريض مرض الموت فيحق للدائنين طلب ابطال وقفه وهذا ضمن قانون 91-10 الملغى في حين لم يتضمن قانون 25-06 النص علي هذه المسألة بشكل واضح حيث نص على أن هذا الوقف باطل الا اذا أجازه صاحب المصلحة. وهذا ما جاء في المادة 53 منه.

ضف إلى ما سبق انعدام عيوب الرضا من غش واكراه وتدليس واستغلال.

الموقوف عليه:

المقصود بالموقوف عليه هو من يرصد له حق الانتفاع بالعين الموقوفة أو هي الجهة المستحقة التي حددها الواقف التي تنتفع بريع الوقف سواء خاصة أو عامة أو مشتركة وهو ما جاء في المادة 17 من قانون 25-06.

و يشترط في الموقوف عليه أن يكون:

- جهة معلومة فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه مجهولا ولذلك يجب التعيي بالاسم كعمر أو خالد أو بالصفة كإبني الاصغر أو الاكبر أو زوجتي وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا من ابطال الحبس بانحلال الزواج عن طريق الطلاق لان صفة التي اقترنت بها منح حق الحبس زالت ، وقد خالف المشرع هنا المالكية الذين يجيزون الوقف على المجهول والمعدوم والموجود والمسلم والذمي والقريب والبعيد. وبذلك أخذ برأي الجمهور.
- أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الانعقاد وهو ما أكدته المادة 16 من قانون 26-06 وبالتالي لا يجوز الوقف للجنين وهو رأي الشافعية والحنابلة بخلاف المالكية والحنفية الذين يجيزونه للجنين.
- أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك: أي يجب أن يكون بالغ سن الرشد ولم يعرضه عارض من عوارض الاهلية، غير أن يجوز للصبي وينوبه في ذلك وليه لأنه تصرف نافع له نفعا محضا.
- أن تكون جهة بر و ليست جهة معصية وهنا نجد أن المادة 17 كانت واضحة في استحقاق الوقف وقبول الموقوف عليه.
- و أن تكون غير منقطعة بمعنى ألا تعود منفعة الواقف بأن يقف على نفسه ، و من الفقهاء من أجازه ، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تملك فلا يصح الوقف عن الجنين.

أما فيما يتعلق باستحقاق الموقوف عليه للوقف فيكون وفقا لإرادة الواقف وطبقا لماهو معمول به قانونا، المادة 13 من قانون 25-06 ، كما يتوقف استحقاقه على وجوده وقبوله هذا إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان شخصا معنويا فإنه يشترط لاستحقاقه ريع الوقف قبوله ومطابقة نشاطه لأحكام الشريعة الاسلامية وعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة .

ويسقط حق الموقوف عليه في حالة:

- الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو كان الانتفاع من الملك الوقفي مقصور على شخصه.
- زوال الصفة التي استحق بها الوقف
- تنازل الموقوف عليه عن الوقف أورده له
- وفي كل هذه الحالات يؤول الوقف إلى من يليه من المستحقيق ان وجدوا والا آل الوقف الى جهة عامة وهو ما جاء في المادة 42 من قانون 25-06

- يخضع الوقف الخاص لنفس الاحكام الواردة في المواد 40-42 من ذات القانون.
- نظم المشرع طبقات الموقوف عليهم في الوقف الخاص بأربع طبقات وبعدها يؤول القف الى الورثة وهذا اذا لم يعين الواقف شخص آخر وفي حال انعدام ما سبق يؤول الى الوقف العام.
- هناك تداخل بين الوقف الخاص الاهلي فالمعقب والميراث لكون اقر الاستحقاق للذكور والاناث حيث يحجب الاصل فرعه في حدود اربع طبقات دون زيادة ويمنع فوق ذلك حتى ولو اشترط الواقف ذلك انظر المواد 44 الى 48.
- تداخل الوصية بالوقف مع أحكام الوصية ، وتداخل الوقف الاهلي مع أحكام المواريث.

ولابد من الاشارة أن هناك تداخل بين ركن الصيغة وركن الموقوف عليه ويبرز ذلك في مسألة القبول.

الموقوف "محل الوقف":

نص المشرع بموجب المادة 15 من قانون 25-06 على ركن محل الوقف حيث اشترط أن يكون المال الموقوف إما عقارا أو منقولا أو نقودا أو حقوق مادية أو معنوية أو منفعة وكل مايمكن إعتباره مالا ولو مشاعا. وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين فرز الحصة الموقوفة ويشترط في العين الموقوفة أن تكون مشروعة فلا يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعا فلا يصح وقف الخمر مثلا و يشترط فيه أن يكون مالا معلوما ومعين بالذات ومنتفع بها شرعا وقانونا وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبييض الأموال.

1 - العقارات : وهي كل شيء مستقر ثابت ولا ينكن نقله دون تلف م 683 من ق م. وتقسم عدة تقسيمات يمكن نأخذ بحسب الطبيعة وهي كل ما هو ثابت غير متنقل وتشمل المباني والاراضي والاشجار.

1- المنقولات: مثل السيارات الحيوانات الاثاث وغيره وتنقسم إلى منقولات بطبيعتها مثل السيارات، ومنقولات بحسب المآل مثل هدم البناء الاشجار المقطعة ...
2- المنفعة: وهي كل ما يكون محلا للنفع والانتفاع به .من ذلك حبس الاسواق والجوامع او غيرها و يشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة.
3- النقود: لم يتم النص عليه في قانون 91-10 وانما اشير له في تعديل 01-07مالمتعلق بالاوقاف وانما تم ذكره بنص صريح في قانون 25-06 حيث يقصد به حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره. وعليه الوقف النقدي هو رصد مبلغ من النقود لتداوله بالقرض أو تنميته بالاستثمار وحبسه للمحتاجين والفقراء الذين يعينهم الواقف بالطرق المشروعة.

أهمية وقف النقود – في صيغه التي تبرز التكافل الاجتماعي أبرزها القرض الحسن الذي يعتبر تمويلا تبرعيا من خلال الانتفاع بالمال عن طريق الاقراض وارجاع المبلغ ذاته دون زيادة أو نقصان وتبرز أهميته في الآتي:

- يساعد في انشاء مشاريع كبرى للاستفادة منها واستدامتها.
- يساعد المحتاجين لتلبية احتياجاتهم دون الحاجة للاقتراض الربوي
- أن أساسه اعتماد مبدأ التشاركية في توفير الموارد المالية من خلال الصندوق الوقفي الذي ترصد أموالها للاستثمار فيها وتنميتها.

فيتضح إذا أن هناك مبررات اجتماعية واقتصادية له من ذلك أنه أرض خصبة للوقف المشترك أو الجماعي ، كما أن طبيعته وخصوصيه تديم وتجع الوقف مستمرا لأن فيه نماء لمال .كما أن أغراضه ومجالاته تتعدد.

4- الحقوق المعنوية: وقد نزم المشرع هذه الحقوق بموجب الدستور وقوانين خاصة من ذلك قانون03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا قانون 03-06 المتعلق بالعلامات، وقانون 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع... وغيرها.

5- ويقصد بها تلك السلطات المخولة لشخص على شيء غير مادي سواء كان فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه، وهي حقوق ترد على نتاج ذهني أو فكري وتقسم الى حقوق الملكية الادبية من ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية وتتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية والصناعية والاسم التجاري والعنوان التجاري . وهذه الحقوق لها طابع معنوي ومالي في نفس الوقت .

6- وقف الخدمة ويقصد به حبس مؤقت لجهد الانسان اليدوي أو لعقلي المراد به التقرب لله عز وجل وتسبيل منفعته الشرعية ويكون بشكل فردي كتخصيص الطبيب يوم السبت لمعالجة المرضى مجانا. او قيام شركة صيانة بالتعاقد مع مؤسسة خيرية لاصلاح اجهزتها مجانا لمدة معينة.

ويشترط في هذا النوع من الوقف أن يكون متقوما بمال ، وأن يكون في الاطار الشرعي ، وأن يكون محدد المدة وأن يكون مقدورا على تسليمه أو القيام به، وان يكون مباحا ومعلوما، كما أن مجاله يشمل الجانب اليدوي والفكري والابتكاري.

ولابد من الاشارة في الاخير أنه في حال كان محل الوقف عقارا فيجب أن يشتمل على ضوابط تتمثل في:

- أن يكون موجودا ومشروعا
- أن يكون معينا ومحددا

- أن يكون قابلا للتعامل فيه أي لا يكون محجوزا عليه أو مرهونا أو ملكا للدولة أو الغير كالتركة. وأن لا يكون مشاعا حيث يجوز وقف المشاع ولكن بعد فرزه وهو ما جاء في المادة 2/15 من قانون 25-06

أتى المشرع بظابط آخر للاموال الموقوفة وهي ان لا يكون ناتج عن تبيض الاموال ، كما أورد أحكام خاصة بالعين الموقوفةحيث اجاز للمصلحة العامة استعمال العين الموقوفة في الوقف العام الغير محدد الجهة وانفاق ريعها في غير المصارف المحددة في الوقف بشرط موافقة الواقف في حال وفاته والا ترخيص من السلطة المكلفة بالاوقاف. م 49 من قانون أعلاه.وكذلك تؤول الاملاك الوقفية العقارية والمنقولة للسلطة المكلفة بالاوقاف في حال تم حل الجمعيات والمؤسسات الموقوف عليها.م52 من قانون اعلاه.

عتبر **الشكلية** في عقد الوقف من أهم الأركان التي استند إليها المشرع الجزائري لضمان استقرار المعاملات وحماية العقارات الموقوفة، وقد أكد القانون) **25-06**المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10) على ضرورة إفراغ الوقف في قالب رسمي.

إليك تفصيل للجوانب الشكلية للوقف وفقاً للتشريع الحالي:

.1الرسمية في عقد الوقف

لم يعد الوقف مجرد تصرف شفوي أو عرفي، بل اشترط القانون أن يتم بموجب **عقد رسمي:**

- **عقد توثيقي** :يجب أن يُحرر الوقف أمام موثق معتمد، حيث يقوم الواقف بالتعبير عن إرادته في حبس العين وتسبيل الثمرة.
- **بيانات العقد** :يجب أن يتضمن العقد تحديداً دقيقاً للموقوف (موقعه، مساحته، حدوده) والجهة الموقوف عليها (عامة أم خاصة.(

.2إجراءات الإشهار العقاري

بما أن أغلب الأوقاف تتعلق بعقارات، فإن الشكلية لا تكتمل إلا بـ **الإشهار:**

- يجب إشهار عقد الوقف لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً.
- هذا الإجراء هو الذي ينقل ملكية العين من الواقف إلى "ذمة الوقف" ويجعلها غير قابلة للتصرف فيها (لا تباع ولا ترهن.(

.3التسجيل في السجل العقاري الوقفي

استحدث القانون 06-25 آليات لضبط الأملاك الوقفي، منها:

- إلزامية تسجيل الوقف لدى **الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.**
- يتم استخراج "شهادة وقفية" تعد سنداً قانونياً لإثبات الطبيعة الوقفية للعين.

.4أثر تخلف الشكلية

- **البطلان** :يُعتبر الوقف الذي لم يستوفِ الشكلية القانونية (الرسمية والإشهار) باطلاً بطلانًا مطلقاً فيما يخص مواجهة الغير.
- **الحماية القانونية** :الشكلية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الوقف من الاندثار أو الاستيلاء، خاصة في ظل رقابة الدولة على الأوقاف العامة.
-

ملاحظة هامة :القانون 06-25 جاء لسد الثغرات التي كانت تسمح بضياع الأملاك الوقفية بسبب العقود العرفية، فجعل من "الورقة الرسمية" حجر الزاوية في إثبات الوقف.

تعد مسألة استرجاع الأوقاف "غير المشهرة" أو التي تفتقر إلى سندات ملكية رسمية من أعقد الملفات في القانون الجزائري، وقد وضع القانون **25-06**، المتمم والمعدل لقانون الأوقاف، آليات قانونية تهدف إلى حماية الأوقاف التاريخية أو تلك التي فُقدت وثائقها.

إليك الخطوات والإجراءات المتبعة لاسترجاع هذه الأملاك وتثبيت طبيعتها الوقفية:

.1مرحلة البحث والتحري (جمع الأدلة(

بما أن العقد الرسمي (المشهر) غائب، تعتمد إدارة الأوقاف على "البينة" لإثبات الوقفية، وتشمل:

- **الأرشيف القديم** :البحث في سجلات المحاكم الشرعية القديمة، أو سجلات الحالة المدنية في الحقبة الاستعمارية.
- **الدفاتر العقارية القديمة** :مثل "سجل الأملاك الوطنية" أو مستخرجات مسح الأراضي القديم.

- **شهادة اللفيف (الشهود** :(الاستعانة بشهادات كبار السن من أهل المنطقة الذين يشهدون بأن العين كانت تُستغل كوقف (مسجد، زاوية، مقبرة، أو أرض لخدمة الفقراء.(

.2إجراءات التسوية الإدارية (التحقيق العقاري(

وفقاً للمادة 20 مكرر من القانون 06-25، يمكن سلوك مسار التحقيق العقاري:

- **إيداع طلب** :تقدم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف طلباً للمحافظة العقارية لإجراء تحقيق.
- **المعاينة الميدانية** :يتم التأكد من حيازة الإدارة للعين واستغلالها الفعلي لأغراض وقفية.
- **النشر العقاري** :يتم إعلان التحقيق للجمهور، وفي حال عدم وجود معارضات جدية تثبت ملكية خاصة للعين، يتم المضي في إجراءات التثبيت.

.3الإجراءات القضائية (دعوى تثبيت الوقف(

إذا كانت العين الوقفية تحت يد الغير أو كانت محل نزاع، يتم اللجوء للقضاء:

- **رفع دعوى** :تقوم وزارة الشؤون الدينية (عبر مديرياتها) برفع دعوى أمام القسم العقاري للمطالبة بـ **تثبيت الوقفية.**
- **الخبرة القضائية** :غالباً ما تعين المحكمة خبيراً عقارياً لتحديد طبيعة العقار ومعاينة أصل تملكه.
- **صدور الحكم** :بمجرد صدور حكم نهائي يثبت أن العين "وقف"، يصبح هذا الحكم بمثابة سند ملكية يحل محل عقد الوقف الأصلي.

.4القيد في السجل العقاري الوقفي

بعد الحصول على حكم قضائي أو محضر تحقيق إداري إيجابي:

1. يتم إيداع الحكم أو المحضر لدى **المحافظة العقارية** لإشهاره.
2. يتم قيد العقار في **السجل العقاري الوقفي** الذي استحدثه القانون 06-25.
3. تُصدر إدارة الأوقاف "**شهادة وقفية** "رسمية، وهي الوثيقة التي تمنح العقار حصانة تامة ضد التملك بالتقادم أو البيع.

"**التقادم**" و"**الحيازة**"

من أهم ميزات القانون **25-06**أنه أكد على قاعدة شرعية وقانونية ذهبية" :**الوقف لا يزول بمرور الزمن** ."بمعنى أن عدم إشهار الوقف لسنوات طويلة لا يعطي الحق للحائز الحالي بامتلاكه بالتقادم، طالما ثبتت "أصل الوقفية" بأي وسيلة إثبات.